

استمارة بيانات عن مقدم العطاء

اسم الجهة مقدمة العطاء:

اسم المدير المسئول:

العنوان الحالي للجهة مقدمة العطاء:

أرقام الهواتف الأرضية والمحمولة والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالجهة
مقدمة العطاء:

بيانات مندوب/ ممثل الجهة مقدمة العطاء:

- الاسم
- الرقم القومي
- رقم الهاتف
- البريد الإلكتروني

التوقيع / ختم الجهة مقدمة العطاء

15	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
16	المتعاقد من الباطن	الشخص او الاشخاص سواء طبيعيين او الاعتباريين اللذين يعين تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من - او يتعاقد معه او يسند اليهم الاعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الادارية.
17	لجنة البت	اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء او الاستبعاد او الإلغاء.
18	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
19	التواطؤ	ترتيب يتم بين طرفين او اكثر قبل او بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع او للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر او غير مباشر علي تصرفات طرف اخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات او تثبيت اسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
20	الاحتيال	اي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلي تضليل الطرف الاخر بهدف الحصول علي منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى أو التأثير في العملية المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
21	الفساد :	أي عرض او عطاء او استلام او طلب لأي شيء ذي قيمة، او الحث علي ارتكاب افعال غير مناسبة سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع علي اداء طرف آخر في العملية المطروحة.

الحدول الزمني المقترح لإجراءات المناقصة العامة

م	الاجراء	التاريخ	المكان
1	النشر علي البوابة		بوابة التعاقدات
2	الاعلان		جريدة رسمية
4	جلسة الاستفسارات		مقر الهيئة
5	جلسة فتح المظاريف الفنية		مقر الهيئة
6	اعلان نتيجة البت الفني واخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول الفني		مقر الهيئة
7	اخطار مقدمي العطاء المقبولين فنياً بالحضور بموعد جلسة فتح المظاريف المالية		مقر الهيئة
8	جلسة فتح المظاريف المالية		مقر الهيئة
9	اعلان نتيجة البت المالي		مقر الهيئة
10	اخطار بالترسية واصدار امر الاسناد		مقر الهيئة

الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون: -

في حالة إخلال الهيئة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالتزاماته أو بمهامه القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الهيئة بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الهيئة يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب الكائن مقره (بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس - برج رقم 1) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

م	الحالة	المدة المسموح بها
1	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
2	شكاوى متعلقة بالببب الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
3	شكاوى متعلقة بالببب المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
4	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد بيومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

1.مقدمة

يتوافر اعتماد مالي للعملية محل الطرح.

1الشروط العامة

1/2 القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه المناقصة للقوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها بالهيئة العامة للارصاد الجوية، وعلى الأخص القانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية، بالإضافة الى القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القانونين المشار اليهما بدون مقابل ودون أدني مسئولية على الهيئة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) كما يسرى بشأن المناقصة كافة القوانين واللوائح والقرارات والاعراف ذات الصلة بمحل المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في الكراسة الماثلة.

2/2 نوع المناقصة

مناقصة 0000 تخضع لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية بالإضافة الى القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية مع اعتبارهم مكملين لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح.

3/2 كراسة الشروط والمواصفات

- على الجهة مقدمة العطاء أن تقوم بمراجعة كراسة الشروط والمواصفات بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات على ان تقدم الاتي:
- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على ان يكون موقع ومختوم بخاتم الجهة مقدمة العطاء.
 - دفع ثمن شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

4/2 عنوان مراسلات مقدمي العطاء

- أن يقدم عطائه البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به والذي سوف يرسل الهيئة عليهم كل المراسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية. وفي حالة تغيير العنوان يتعين اخطار الهيئة بالعنوان الجديد بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والا اعتبرت مراسلة مقدم العطاء على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.
- وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

5/2 تقديم العطاءات

1/5/2 توقيات تسليم العطاءات

- تقدم العطاءات إلى إدارة التعاقدات بمقر الهيئة في ميعاد غايته الساعة 0000 عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية وأي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور، ولا يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء بوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية. وفي حالة إرسال العطاء بالبريد تكون العبرة بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله.
- ويكون الاستفسار عن طريق إدارة العقود والمشتريات على الأرقام 0000000000000000

2/5/2 اللغة المستخدمة

- تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية - عن طريق مقدم العطاء من مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في المضمون.
- وبشكل عام فإن اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ونموذج التعاقد.

3/5/2 شروط ومواصفات العطاءات المقدمة

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب أن يثبت على كل من مظلوفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

4/5/2 - المظروف الأول - العرض الفني

يكون بداخله كافة تفصيلات العرض الفني بخصوص الأعمال محل الطرح ويشمل على وجه الخصوص جميع البيانات الفنية اللازمة للتنفيذ، ويجب أن يستوفي العرض الفني جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوض فنياً.

وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي عند إعداد وتقديم المظروف الذي يحتوي على العرض الفني:

- التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الجهة وكذا العرض المقدم منها ويعتبر ذلك قبولاً من مقدم العطاء بكل ما ورد فيها ويعتبر ذلك إقراراً من مقدم العطاء انه قد درس الشروط والمواصفات جيداً وأنه موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتمزم بها، ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه مقدم العطاء من اشتراطات ما لم يقبل الهيئة ذلك كتابة وتعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة القومي للحوكمة والجهة التي سيتم الإسناد إليها جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الهيئة والجهة المتعاقدة ومكملة له.

- وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات. وفي حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، فيتعين على إدارة التعاقدات التوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات، وفي حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، فيجب على موظف الإدارة التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.

- عدم تضمين المظروف الفني أي بيانات مالية بخلاف تلك المتعلقة بالتأمين المؤقت.

- توضيح جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، والبيانات والمستندات التي تدل على مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لدى مقدم العرض بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال المطروحة.

- إرفاق المستندات الآتية:

1. كافة البيانات الفنية اللازمة المؤيدة للمواصفات الفنية من حيث الخدمات بأنواعها المختلفة.
2. بيان بالشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.
3. صورة من السجل التجاري مجدد وساري حتى تاريخه.
4. صورة البطاقة الضريبية سارية.
5. آخر إقرار ضريبي مختوم من مصلحة الضرائب .
6. شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.
7. ما يفيد بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية.
8. التسجيل في بوابة التعاقدات العامة.
9. بيان الخبرة وسابقة أعمال الشركة المتقدمة في المجال المطلوب في المناقصة.
10. ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
11. أصل كراسة الشروط والمواصفات ممهورة ومختومة بخاتم الشركة.
12. مدة التوريد أو التنفيذ خلال 000000 من استلام أخطار القبول / أمر لتوريد
13. خطاب افادة بالحساب البنكي.
14. أقرار المعاينة النافيه للجهاله إذا تطلبت العملية .
15. اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
16. تقديم طريقة تنفيذ البرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ .
18. تقديم شهادة أمنية .

5/5/2 المظروف الثاني - العرض المالي:

السعر بالجنيه المصري و يستبعد كل عرض مخالف لذلك شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات أو أية مصاريف أخرى وذلك على النموذج التالي (مرفق) بعد ختمه بختم الشركة ولا يعتد بأي نماذج أخرى بالعرض المالي.

- كتابة الأسعار رقمًا وحروفًا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددًا أو وزنًا أو مقياسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة. أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وحروفًا والتوقيع بجانبه.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- يعتبر سعر العقد ثابتًا طول مدة تنفيذه.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للهيئة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى. وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

6/5/2 سريان مفعول العطاء ومدة الارتباط بالعرض

- سريان العطاءات 90 يومًا من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- للهيئة الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وذلك عن طريق اخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد سريان عطاءاتهم للمدة التي يتطلبها الانتهاء من إجراءات الترسية، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، على أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يومًا، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

6/2 تجزئة المناقصة

- العملية غير قابلة للتجزئة ()
- العملية قابلة للتجزئة ()

7/2 التأمين

1/7/2 التأمين المؤقت

- يجب ان يكون العطاء مصحوبا بما يفيد سداد التأمين المؤقت لصالح الهيئة العامة للارصاد الجوية ويؤدى التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية، ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:

1. بموجب خطاب ضمان مصدرًا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغًا يوازى التأمين المطلوب.

2. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة او غيره من الجهات الإدارية التي تسري عليها احكام القانون متى كانت صالحه للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على ان يرفق صاحب

العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للهيئة وبخصوص عملية المناقصة يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومعتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالهيئة بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها.

- ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني. وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت من الهيئة، يلتزم الهيئة بأن يؤدي لمقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

2/7/2 التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز ان يسدد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة ايام عمل بنسبة (5%) من قيمة العطاء المقبول. تبدأ مدة العشرة أيام اعتبارا من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع التعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل.

- ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله لدى الهيئة إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة، كما يكون له أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

8/2 مدة التوريد :من تاريخ اصدار امر التوريد

9/2 طرق السداد

وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية

10/2 تعديل حجم العقد

يحق للهيئة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز

(15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

- ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

11/2 فتح المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح المظاريف الفنية في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور او من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي (لا يعتد إلا بأصل التفويض) لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه، ويتعين أن يكون تاريخ التفويض سابق على تاريخ الجلسة وأن يكون للمفوض كافة الصلاحيات وتسري في حق مقدم العطاء كافة التصرفات التي يقبلها المفوض.

12/2 التقييم الفني

ستقوم الهيئة العامة للارصاد الجوية قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي تم تقديمها وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية والشروط والمواصفات المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها ام لا.

- يجوز للهيئة العامة للارصاد الجوية (وفقاً لتقديره المطلق) ان يطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية من العرض الفني المقدم من اصحاب العطاءات المقدمة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين ان يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً وألا يؤدي الى اي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم الواردة بالعرض المالي. سوف يتم تقييم العروض المقدمة فنياً من قبل لجنة مشكلة من الهيئة لهذا الغرض، ويتم التقييم بنظام مقبول / مرفوض .:

13/2 فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً، يتم الترسية على العطاء الأقل سعراً.
14/2 اخطار العطاء الفائز والترسية المالية

يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام من إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار كما يخطر باقي مقدمي العطاءات بذلك.

15/2 توقيع العقد

تلتزم السلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع المتعاقد. وتحرر العقود بين المتعاقد والهيئة متضمنة كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ، وذلك كله وفقاً للنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية مرفقاً به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

16/2 سلطة الهيئة في الإلغاء

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم 5 لسنة 2015 المشار إليه، ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

1. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
2. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
3. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

وفي جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

17/2 عدم مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

18/2 النزول عن العقد

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها واستثناء من ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

19/2 الإخلال بشروط التعاقد (غرامات التأخير/ الجزاءات) والفسخ الجوازي

- للهيئة الحق في توقيع مقابل تأخير إذا تأخر من تم إرساء المناقصة عليه في تنفيذ الأعمال المطلوبة، وذلك طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (48) بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 والمادة رقم (98) من لائحته التنفيذية.
- يجوز للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها أن يخضم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق

للمتعاقدين، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

20/2 الفسخ الوجوبي للعقد

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

1. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد.
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
3. إذا أفسس المتعاقد أو أعسر.

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائياً، ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

ويعاد قيد المتعاقد الذي شطب اسمه في سجل المتعاملين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة

21/2 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين والأحكام السارية في جمهورية مصر العربية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية، والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

22/2 فض المنازعات

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف أثناء تنفيذه، وقبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال، الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق أو الوساطة، وذلك إذا تضمنت شروط الطرح أو العقد جواز ذلك، وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

كما يجوز للمتعاقدين اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من أضرار نتيجة إخلال الهيئة بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، ما لم يوافق الوزير المختص بالهيئة على اللجوء إلى التحكيم وتتضمنه شروط العقد، ويتفق عليه الطرفان وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994.

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكرة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 بالمادة (1) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البنود الأولى	تمهيد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	موقع تنفيذ العقد
البند التاسع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البند العاشر	تعارض المصالح
البند الحادي عشر	مخرجات العقد
البند الثاني عشر	الضمان

متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (1) ومقرها (2) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (3)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (4)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد / السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

■ حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (5)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

■ وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ... (6) /... المقفوض عنه ... (7) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (8) المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (9) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (10)

■ ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

■ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصدقيتهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (.... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ /..... /..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني (11)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (12)

- 1- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- 2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- 3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- 4- أدخل صفة السلطة المختصة.
- 5- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
- 6- أدخل أسم السلطة المختصة وصدقتها الوظيفية.
- 7- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصدفته الوظيفية.
- 8- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- 9- لا يجوز لسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
- 10- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- 11- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

ملحق (1): وصف موضوع العقد.

ملحق (2): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة.....(13)..... بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة.....(14)..... نظير مقابل.....(15).....مقداره.....(16)..... (فقط ومقداره.....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ. وتنتهي في

..... (إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى.....(17)..... بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع(18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (19)%. من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد ب... (20).... وعنوانه..... على أن يتم ذلك خلال مدة (21).... تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ... (22)....)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

12- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

13- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

14- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

15- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

16- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

17- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

18- استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

19- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

20- أدخل مكان تنفيذ العقد.

21- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

22- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (23).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (24) ... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... (25) ..)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مَعبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (26)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدد الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق. (27) وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (□) شهراً / □ ثلاثة أشهر / □ سنة / (28) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

23- أدخل مكان تنفيذ العقد.

24- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

25- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

26- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

27- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية.

28- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالفدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم 182 لسنة 2018 المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديده على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة 25 من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادتين 56، 57 من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(29) كلف الطرف الأول (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز(30)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتي:(31).....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

29- إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

30- أدخل المهلة المناسبة.

31- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاشرين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (32)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ولائحته التنفيذية الصادرة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 1366 لسنة 2003 و 497 لسنة 2005، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي:
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.
- ب - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي:

(تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.
البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم	الاسم
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ

28 من ديسمبر

سنة 2022 م ، ووفقا عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (228) المنعقدة بتاريخ 2023/2/8.

سادساً : الشروط العامة :-

- 1- المعايينة على الطبيعة و الناقية للجهة.
- 2- تلتزم الشركة بتوفير العمالة الفنية المدربة مع ارتداء الزي المميز للشركة واتباع كافة الاجراءات الاحترازية والوقائية للأمن ارض والأوبئة و سيتم تنفيذ الأعمال بعدد (٥٠) عاملاً نظافة (منهم ٢٥ من الرجال على الأقل) على أن يكون السن من ١٨ : ٥٠ سنة بحد أقصى + مدير موقع + مشرف نظافة .

يتم العمل طوال أيام الأسبوع من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثالثة مساءً اعدا يومي الجمعة والسبت فيما عدا (٢) عاملاً للعمل بمركز التحاليل الرئيسي فيكون العمل من ٨ صباحاً حتى ٨ مساءً (جميع أيام الأسبوع) و(٤) عمال زراعية للعمل من الساعة ٥ صباحاً حتى ١ ظهراً (٢) عاملاً للحملة من ٥ صباحاً حتى ١ ظهراً (جميع أيام الأسبوع اعدا الجمعة والسبت).

٣- يحق للهيئة إستعداد العمال أو عدد منهم في أيام العطلات الرسمية والراحات الأسبوعية في حالة إحتياج الهيئة لهم بقيمة ١٥٠ جنية لكل عامل يومياً.

٤- يحق للهيئة زيادة عدد العمال بما يتناسب مع حجم الأعمال وفي هذه الحالة يتم زيادة قيمة العقد بنسبة ٢% من قيمة الأعمال شهريا عن كل عامل بحد أقصى (٧) عمال.

٥- تلتزم الشركة بتقديم كشف بأسماء العمال وصور شخصية لهم وفيش جنائي وشهادات صحية تفيد خلوهم من الأمراض المعدية قبل تشغيلهم وعند تغييرهم.

٦- تتم أعمال النظافة تحت الإشراف المباشر للسيد / مدير إدارة شئون المقر أو من ينوب عنه.

٧- يحق للهيئة خصم المبالغ الآتية من الشركة بخلاف المصروفات الإدارية في الحالات الموضحة قرينة كل منها:

- غياب عامل	خصم ١٥٠ جنية
- غياب عامل المركز الرئيسي للتحليل	خصم ٢٠٠ جنية
- غياب عامل الورش	خصم ١٧٥ جنية
- غياب عامل صيانة المسطحات الخضراء	خصم ١٧٥ جنية
- غياب مشرف النظافة	خصم ٢٠٠ جنية
- غياب مدير الموقع	خصم ٣٠ جنية
- تأخير ساعة بدون إذن	خصم ١٠ جنية
- تأخير ٢ ساعة بدون إذن	خصم ٢٠٠ جنية
- الإلتصاف بدون إذن	خصم ٧٥ جنية للعامل لكل مرة.
- عدم الإلتزام بالزي (اليونيفورم) الخاص بالشركة	خصم ٧٥ جنية للعامل لكل مرة
- وجود مخالفات بقطاع النظافة المخصص على مدار اليوم	خصم ١٠٠ جنية للعامل لكل مرة
- عدم الإلتزام بالإجراءات الوقائية والإحترازية	خصم ٢٠٠ جنية للعامل لكل مرة
- الخروج من الهيئة بدون تصريح	خصم ٧٥ جنية للعامل لكل مرة
- التواجد في غير قطاع النظافة المخصص	خصم ٢٠ جنية للعامل لكل مرة
- إعتراض العامل على تنفيذ العمل المكلف به	خصم ١٢٠ جنية للعامل لكل مرة
- التعدي اللفظي على مشرفة النظافة / مدير الموقع / مسئول شئون المقر	خصم ٢٠٠ جنية
- بحد أدنى لكل مرة.	

٨- يحق للهيئة خصم قيمة كل بند قامت الشركة بالتقصير في تنفيذه إلى جانب خصم مقابل للتأخير طبقاً للنسب الواردة بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ كما يحق لها خصم نسبة مئوية للأعمال التي قصرت الشركة في أداء جزء منها طبقاً لما تقرره جهة الإشراف.

٩- في حالة تقصير الشركة في نظافة المسطحات الزجاجية يحق لجهة الإشراف خصم مبلغ ١٥٠٠٠ جنية خمسة عشر الف جنية مصريا او المبلغ المذكور في العرض المالي المقدم من الشركة ايهما اعلى بالإضافة الى غرامة التأخير والرسوم والصاريف الإدارية دون الإخلال بالبند الثامن من الشروط العامة





١٠- يحق للهيئة الاعتراض على أي من عمل الشركة بما في ذلك مشرف النطاقات ومدير الموقع وتقوم الشركة بتغييره خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إخطار الشركة بخطاب مسجل بطل الوصول أو بواسطة احد موظفيها.

١١- توفر الهيئة حجرة وهي عبارة عن مخزن لحفظ المعدات والأدوات والخامات الخاصة بأعمال النطاقات مزودة بآليغون داخلي ويتم تغيير الزرني الخاص بالعملية بها.

١٢- توفر الهيئة مصدري المياه والكهرباء في جميع الأماكن التي سيتم نظامها .

١٣- تتحمل الشركة الأخطار الناتجة عن أعمال عمالها والتي تسبب في أي تلفيات تحدث بمباني وممتلكات الهيئة .

١٤- يعتبر مدير الموقع ومشرفة النطاقات من العاملين بالشركة ومفوضين من قبلها بإستلام كافة المكاتبات التي تصدرها الهيئة للشركة .

١٥- يتم توريد الخامات المذكورة عاليه إلى مخازن الهيئة قبل بداية شهر العمل (الذي يبدأ من تساريف أول يوم عمل موجود بأمر الإسناد) لعمل الفحص والإضافة ويتم توريدها من أورد الأنواع .

١٦- في حالة توريد الخامات بعد اليوم الأول من الشهر يحق للهيئة خصم حتى ٢٥% من مستحقات الشركة عن نظام كسل يوم تسخير فهي توريد الخامات حسب تسائير تسأخر التوريد على مستوى النطاقات بالإضافة إلى غرامة التأخير .

١٧- يجب أن تقدم الشركة عينات لجميع الخامات وأدوات النطاقات المستخدمة بكثف معتمد من الشركة بالخامات وتكون العينات المقدمة من الشركة هي المعمول عليها عند الإستلام وفي حالة عدم مطابقة الخامات للهيئة المقدمة يكون للجنة الإستلام الحق في رفض إستلام الأصناف .

١٨- يحق للهيئة تغيير كمية الخامات والمواد المطلوبة بالنقص والزيادة بما لا يجاوز ١٥% من إجمالي القيمة المالية للخامات بالعقد المبرم مع الشركة ، وفي هذه الحالة يجب إخطار الشركة بالأصناف المطلوب توريدها قبل بداية الشهر بأسبوع على الأقل على أن يتم إصتماد الإخطار من السيد / مدير عام الشؤون الإدارية وإلا اعتبرت الكميات الموضحة بكرة إستهلاك الشركة والمواصفات هي الكمية المطلوبة .

١٩- يجب أن يتضمن العرض المالي للشركة الأسس عمل الشهري لكل بند على حدة وذلك في البنود ثانيا وثالثا وخامسا ويرفض أي عرض لا يتضمن البيان التفصيلي للبنود .

٢٠- يتم تسعير الأعمال والأعمال والخامات فقط داخل العرض المالي دون أجر العمال والإشرف حيث أن الأعمال لا تتم إلا بواسطة العمال والمشرفين .

٢١- يشترط تقديم سسابقة أعمال مبرزة فسي نفس المجال لا تقل عن ثلاث سنوات موضح بها الأعمال التي تم تنفيذها .

٢٢- يتم السداد على دفعات شهرية من خلال تقرير يتم تقديمه شهرياً مع فاتورة النطاقات معتمد من الجهة المشرفة بوضح به الأعمال التي تم تنفيذها والخامات التي تم توريدها .

٢٣- تسلم العينات المقدمة من الشركات التي لم يرسي عليها العطاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البت المالي على أن تقوم بإستلام العينات المقدمة ولا يحق لها المطالبة بالعينات بعد هذا التاريخ ويحق للهيئة التخلص من العينات بالطريقة التي تراها مناسبة لذلك .

٢٤- تبدأ الشركة في تنفيذ أعمال النطاقات خلال ٧٢ ساعة من تاريخ إخطارها بإخطار القبول .

٢٥- تلتزم الشركة بالتأمين على العمالة وتقديم إقرار بذلك .

٢٦- تلتزم الشركة بتقديم ما يفيد بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة والقانونة الإلكترونية .

٢٧- تلتزم الشركة بتقديم إقرار بالالتزام بكل ما جاء بكرة إستهلاك الشركة والموافات .

٢٨- تلتزم الشركة بتقديم آخر إقرار ضريبي قبل البدء في تنفيذ العمل .

٢٩- مدة العقد سنة ويجدد تلقائياً إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد التعاقد وذلك قبل إنتهاء مدة العقد بشهرين على الأقل .

٣٠- يتم عمل جلسة إستشارات قبل الفتح الفني للمطارييف للرد على أسئلة وإستفسارات الشركات المقدمة .

٣١- العملية غير قابلة للتجزئة .

الجهة الطالبة :-

مدير إدارة شؤون المقر

مدير عام
الشؤون الإدارية

رئيس اللجنة

أعضاء لجنة مواجهة المواقف الهامة

س ا ك

محمود لسان

نظ

محمد عبد الحليم
مديرت كبريت

مدير عام

المواصفات الفنية لعملية النظافة الدورية لمباني الهيئة بالمقر الرئيسي بكوبرى القبة

للعام المالى ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

أولاً: المباني والأماكن التى تشملها أعمال النظافة بالهيئة:-

- ١- مبنى الإدارة
- ٢- مبنى الميكرو فيلم
- ٣- مبنى الأجهزة والمعامل
- ٤- مبنى المعهد
- ٥- مبنى المركز الإقليمي للتدريب
- ٦- مبنى قاعة المؤتمرات
- ٧- الشوارع والأرصفة
- ٨- الحملة الميكانيكية
- ٩- بوابة الهيئة
- ١٠- الورش (بالحملة - الأجهزة والمعامل)
- ١١- خلايا الطاقة الشمسية
- ١٢- نظافة وصيانة المسطحات الخضراء
- ١٣- المتحف

ثانياً : النظافة اليومية والأسبوعية والشهرية وتشمل :-

ملاحظات	عدد المرات	الأعمال	م
	على مدار اليوم	نظافة دورية لجميع دورات المياه	١
نظافة وصيانة الات ومعدات الورش وإزالة الشحوم والأتربة بواسطة عمل متخصصين بواسطة عمل متخصصين	يومياً	نظافة حجرات جميع المباني (مكاتب - مخازن - غرف كهرباء - ورش فنية - ورش مركبات - إستراحات) حوائط / أرضيات/ شبابيك / زجاج / عدد/ آلات صيانة ونظافة المسطحات الخضراء	٢
	يومياً	نظافة الكافتريا الرئيسية وقاعات المؤتمرات الدولية ومتحف الارصاد	٣
	اسبوعياً وحسب الطلب	نظافة الأثاثات داخل المكتب	٤
	يومياً وباستمرار	نظافة الطرقات والسلام وتلميع النحاس والإستاتلس	٥
	يومياً وباستمرار	نظافة الأرضيات بمكنة الغسيل وجلي البلاط ورخام الأرضية الهيئة بالكامل	٦
	شهرياً	نظافة الشوارع الداخلية والأرصفة	٧
	يومياً وباستمرار	رفع مخلفات النظافة والأشجار مع توفير شكاير للتخلص من تلك المخلفات	٨
بواسطة شركات متخصصة	٣ مرات اسبوعياً	نقل الأمتعة والأثاثات الخفيفة والمتوسطة دون المعدات الثقيلة التى يزيد وزنها عن ٤٠ كجم	٩
	يومياً وحسب الطلب	إزالة كافة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة البسيطة مثل أعمال (الكهرباء - السباكة - تركيب التكييفات وإزالتها....)وتجميعها في شكاير بلاستيك والتخلص منها خارج الهيئة	١٠
	فوراً	نظافة جميع أسطح المباني	١١
	اسبوعياً	نظافة جميع المسطحات الزجاجية لمبنى قاعة المؤتمرات والمركز الإقليمي للتدريب والمتحف والكلاينج من الداخل والخارج بواسطة شركات متخصصة	١٢
بواسطة شركات متخصصة (سبايدر)	شهرياً	غسيل الموكيت والسجاد والستائر بجميع ادارات الهيئة (والستائر والبلكانات الخاصة بقاعة فتحي طه وقاعة اجتماعات مجلس الإدارة)	١٤
	شهرياً	غسيل ونظافة جميع ألواح الطاقة الشمسية	١٥
	شهرياً	نظافة وجهات المباني من الخارج	١٦

ثالثاً : نظافة سيارات الهيئة يومياً على أن يتم الغسيل طبقاً للجدول الآتى:-

ملاحظات	عدد المرات في الشهر للسيارة الواحدة	العدد	العمل	م
	٢٢	١٣	نظافة السيارات الملاكي	١
	٤	٤	نظافة الأتوبيسات	٢
	٨	٨	نظافة الميني باص	٣
	٤ مرات وعند الطلب	٢	نظافة عربات الإسعاف	٤
	٤	٢	نظافة سيارات الفنان	٥
	٤	٤	نظافة سيارات النقل ١ كابينة	٦
	٨	٧	نظافة سيارات النقل ٢ كابينة	٧
	٤	٥	نظافة سيارات النقل شاسيه طويل	٨
	١	١٠٠	غسيل سقائل السيارات	٩





المواصفات الفنية لعملية النظافة الدورية لمباني الهيئة بالمقر الرئيسي بكوبرى القبة

للعام المالي ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

- ٣- مبنى الأجهزة والمعامل
- ٦- مبنى قاعة المؤتمرات
- ٩- بوابة الهيئة
- ١١- خلايا الطاقة الشمسية
- ١٣- المتحف

أولاً: المباني والأماكن التي تشملها أعمال النظافة بالهيئة:-

- ١- مبنى الإدارة
- ٢- مبنى الميكرو فيلم
- ٤- مبنى المعهد
- ٥- مبنى المركز الإقليمي للتدريب
- ٧- الشوارع والأرصعة
- ٨- الحملة الميكانيكية
- ١٠- الورش (بالحملة - الأجهزة والمعامل)
- ١٢- نظافة وصيانة المسطحات الخضراء

ثانياً : النظافة اليومية والأسبوعية والشهرية وتشمل :-

ملاحظات	عدد المرات	الأعمال	م
	على مدار اليوم	نظافة دورية لجميع دورات المياه	١
نظافة وصيانة الات ومعدات الورش وإزالة الشحوم والأتربة بواسطة عمال متخصصين بواسطة عمال متخصصين	يومياً	نظافة حجرات جميع المباني (مكاتب - مخازن - غرف كهرباء - ورش فنية - ورش مركبات - إستراحات) حوائط / أرضيات / شيبايك / زجاج / عدد/ آلات صيانة ونظافة المسطحات الخضراء	٢
	يومياً	نظافة الأثاث داخل المكتب	٣
	أسبوعياً وحسب الطلب	نظافة الكافتيريا الرئيسية وقاعات المؤتمرات الدولية ومتحف الارصاد	٤
	يومياً وباستمرار	نظافة الأثاث داخل المكتب	٥
	يومياً وباستمرار	نظافة الطرقات والسلالم وتلميع النحاس والإستالس	٦
	شهرياً	غسيل الأرضيات بمكنة الغسيل وجلي البلاط ورخام الأرضية الهيئة بالكامل	٧
	يومياً وباستمرار	نظافة الشوارع الداخلية والأرصعة	٨
بواسطة شركات متخصصة	٣ مرات اسبوعياً	رفع مخلفات النظافة والأشجار مع توفير شكاير للتخلص من تلك المخلفات	٩
٥	يومياً وحسب الطلب	نقل الأمتعة والأثاث الخفيفة والمتوسطة دون المعدات الثقيلة التي يزيد وزنها عن ٤٠ كجم	١٠
	فورا	إزالة كافة المخلفات الناتجة عن أعمال الصيانة البسيطة مثل أعمال (الكهرباء - السباكة - تركيب التكييفات وإزالتها....)وإتجميعها في شكاير بلاستيك والتخلص منها خارج الهيئة	١١
	اسبوعياً	نظافة جميع أسطح المباني	١٢
بواسطة شركات متخصصة (سبايدر)	شهرياً	نظافة جميع المسطحات الزجاجية لمبنى قاعة المؤتمرات والمركز الإقليمي للتدريب والمتحف والكلاذنج من الداخل والخارج بواسطة شركات متخصصة	١٣
	شهرياً	غسيل المركبات والسجاد والستائر بجميع إدارات الهيئة (والستائر والبتكانات الخاصة بقاعة فتحى طه وقاعة اجتماعات مجلس الإدارة)	١٤
	شهرياً	غسيل ونظافة جميع ألواح الطاقة الشمسية	١٥
	يومياً وباستمرار	نظافة وجهات المباني من الخارج	١٦

ثالثاً : نظافة سيارات الهيئة يومياً على أن يتم الغسيل طبقاً للجدول الآتى:-

ملاحظات	عدد المرات في الشهر للسيارة الواحدة	العدد	الععمل	م
	٢٢	١٣	نظافة السيارات الملاكي	١
	٤	٤	نظافة الأتوبيسات	٢
	٨	٨	نظافة الميني باص	٣
	٤ مرات وعند الطلب	٢	نظافة عربات الإسعاف	٤
	٤	٢	نظافة سيارات الفنان	٥
	٤	٤	نظافة سيارات النقل ١ كابينة	٦
	٨	٧	نظافة سيارات النقل ٢ كابينة	٧
	٤	٥	نظافة سيارات النقل شمسية طويل	٨
	١	١٠٠	غسيل ستائر السيارات	٩





رابعاً : الأدوات المستخدمة في عملية النظافة:-

- ١- مقشحات بألوانها (ناعمة - خشنة - أسفلكت) - مساحات - زعافات - فرش بلاط - مساحات زجاج داخلي/خارجي - فوط مسح - أرضيات - جرادل - شرشوبية - فرشاة تو البيت.
- ٢- ماكينة غسيل وجلي أرضيات شهر يا لجميع المباني.
- ٣- ماكينات شفت أثرية.
- ٤- مكائن لتنظيف السجاد / الموكيت والسيارات بالكامل
- ٥- خر اطيح مياه لغسيل السيارات / الطاقة الشمسية / السجاد / ري المسطحات الخضراء
- ٦- ماكينات قص النجيل / مقصات لتقليم الأسوار / مشتل لتقليم الأشجار / فئوس وشوك ومقار.
- ٧- مسدس ضغط مياه لغسيل السيارات

خامساً : الخامات والكميات المستخدمة في نظافة وتطهير مباني الهيئة شهر يا على أن تكون ذات جودة عالية:-

الكمية	الوحدة	الصفة	م
١٠	علبة ٢٥٠ مل	مبيد للحشرات الطائرة والزاحفة راجون أو ما يعادله	١
٥٠	علبة ٣٠٠ مل	معطر جو بخاخ جليد أو ما يعادله	٢
١٠	بالعدد	غيار معطر جو الالكتروني جليد أو ما يعادله	٢
٢٠	علبة	مناديل علب مقاس ٦٠٠ (فاين - زينة - هاندي) أو ما يعادله	٤
٥٠	علبة	مناديل علب مقاس ٣٠٠ (فاين - زينة - هاندي) أو ما يعادله	٥
١٢	عبوة ٤٠٠ مل	مادة تلميع الأثاث بليدج أو ما يعادله	٦
٧٠	لتر	سائل ديتول أصلي للتطهير	٧
١٥٠	لتر	صابون سائل مركز (بريل - فيبا أو ما يعادله)	٨
١٠٠	لتر	كلور مركز لنظافة الأرضيات وتعقيمها	٩
٥٠	بالعدد	معطر تو البيت (فروزن) للمبنى الرئيسي	١٠
٧٠	لتر	معطر أرضيات	١١
٤٠٠	عدد	قرص نقتالين مطهر للحمام وللنبولة بشبكة بلاستيك (فروزن مبوله)	١٢
٣٠	عبوة ٥٠٠ مل	سائل تلميع للزجاج (جلانس) أو ما يعادله	١٣
١٠	لتر	سائل إزالة دهون (سيترس) أو ما يعادله	١٤
٢	٥٠٠ مل	صابون هاند جيل منظف أيدي	١٥
١٠٠	باللتر	صابون هاند جيل للصبينات	١٦
٢٤	علبة ٨٠٠ مل	سائل منظف حمام فلاش أو ما يعادله	١٧
١٨٠٠	بالعدد	بكر مناديل مضغوط ١٤٠ جم (فاين - زينة - هاندي - ...) أو ما يعادله	١٨
٥٠	فوطه	فوط شمواه اطقه مقاس كبير ٤٠ * ٨٠ ألوان	١٩
٤٠	كيلو	أكياس مخلفات ملونة حجم متوسط ٤٠ * ٧٠	٢٠
٤٠	كيلو	أكياس مخلفات ملونة حجم كبير ٥٠ * ٩٠	٢١
١٠	بالكيلو	سلك الومفيوم	٢٢
٢٤	مل ٤٠٠	سائل لتلميع الجلود	٢٣
٥	مل ٢٥٠	ملمع نحاس برسو	٢٤